به أغنياء فلا حق لهم في الغلة الثانية وإن كان يصيب كل واحد منهم أقل من مائتي درهم من الغلة الأولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية. **قلت**: فإن كان كل واحد من الفريقين الواقفين قال يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعاً معاً؟ **قال**: إنه يعطي كل واحد منهم من غلة هذا قوتاً ومن غلة هذا قوتاً يأخذ كل واحد منهم قوتين وإن جاءت إحدى الغلتين قبل الأخرى فأخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الآخر فإنه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتاً آخر من قبل أن الذي في يده القوت الذي أخذه فإن كان قد أنفق بعضه وبقي بعضه أعطي من الغلة الثانية قوتاً آخر.

[مطلب الوقف على الأهل]

قلت: فإن كان الواقف رجلاً واحداً فوقف قطعتين على هذا السبيل؟ **قال**: إن كان وقفهما جميعاً معاً لم يدفع إلى كل واحد منهم إلا قوتاً واحداً وإن كان وقفهما في وقتين واحداً بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام يأخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلاً وقف على أهل فلان فإن أصحابنا قالوا القياس في ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكنا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعول في منزله من الأحرار ولا تدخل المماليك في هذا الوقف. **قلت**: فإن كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عياله؟ **قال**: يدخل في الوقف كل من كان في عياله مع المرأتين جميعاً ولو أن امرأة وقفت وقفاً على أهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك ولا أمها وإن كان أبو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها في أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها.

[مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد]

قلت: أرأيت رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ولم يزد على هذا القول شيئاً؟ **قال**: الوقف باطل وهذه الأرض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته إن انقرضوا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف. **قلت**: أرأيت إذا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز. **قلت**: والقرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن قال قائل إنما أنظر إلى قرابته يوم وقف هذا الوقف فأجعل الغلة لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئاً؟ **قال**: يقال له ما تقول في رجل وقف أرضاً له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد ذلك فإن قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا، وإن قال

أجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا أجعله لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته أليس هو جار لهم إلى يوم القيامة؟ فينبغي أن تقول إن ذلك باطل لأن كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج إلى أن يحتج على قائل هذا القول بأكثر من هذا. **قلت**: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة إلا واحد؟ **قال**: تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حياً ثم من بعده للمساكين. **قلت**: فإن قال على فقراء قرابتي ولم يكن له قريب فقير إلا واحد؟ **قال**: يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل أن اسم الفقراء لا يكون إلا اثنين فصاعداً والواحد لا يقال له فقراء قرابة فلان. **قلت**: فإن قال على من كان فقيراً من قرابتي أو من كان محتاجاً من قرابتي أو من كان مسكيناً من قرابتي فلم يكن فيهم إلا فقير واحد أو مسكين أو محتاج؟ **قال**: يستحق كل الغلة. **قلت**: فلو قال على المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم إلا فقير واحد أو مسكين أو محتاج؟ **قال**: لم يكن لهذا الواحد إلا نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين لأن قوله مساكين أو محتاجين لا يكون ذلك اسماً لواحد والله أعلم.